العدد الثاني والعشرون - الجزء الاول - فبراير - 2025 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)
رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)
رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية
للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY
OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

www.iajphss.us / الموقع الرسمي للمجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير-.أ.د.نزهة إبراهيم الصبري - نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير : أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق) مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري - الشؤون الإدارية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق - المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. د. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
5. م.م. محمد تايه محمد بخش - وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. .د. أبكر عبد البنات آدم - مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2 - الجمهورية الجزائرية.

3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية ـ كلية التربية للبنات ـ جامعة البصرة، جمهورية العراق.

5. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم اللغة الإنجليزية ـ جامعة ديالى - جمهورية العراق.

6. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي ـ عميد كلية الدراسات العليا ـ الجامعة اليمنية ـ الجمهورية اليمنية.

7. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.

8. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم الجغرافية ـ جامعة تكريت ـ جمهورية العراق.

9. أ.د. نورة محمد مستغفر ـ أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.

10. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة ـ كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.

11. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق

12. أ.د. محمد نبهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق

13. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.

14. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة الموصل - جمهورية العراق.

15. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق

16. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.

17. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله ـ وزارة التربية والتعليم ـ فلسطين.

18. أ.د. خليفة صحراوي ـ رئيس قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة باجي مختار عنابة ـ الجمهورية الجزائرية.

19. أ.د. داود مراد حسين الداودي ـ دكتوراه العلوم السياسية ـ مدير وحدة البحوث والدراسات ـ جامعة القادسية ـ كلية القانون ـ جمهورية العراق.

20. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية ـ جامعة بورسعيد ـ جمهورية مصر العربية.

21. أ.د.صفاء محمد هادي - الجامعة التقنية الجنوبية - الكلية التقنية الإدارية – البصره الاختصاص العام دكتوراه ادارة الأعمال.

22. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية ـ جمهورية العراق.

23. أ.د.عدنان فرحان الجوراني ـ أستاذ الاقتصاد ـ جامعة البصرة ـ جمهورية العراق.

24. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

25. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية ـ جامعة محمد الخامس ـ الرباط، المملكة المغربية.

26. أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد يوسف- أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم ، رئيس رابطة التربويين العرب ـ كلية التربية ـ جامعة بنها ـ جمهورية مصر العربية.

27. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي ـ نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

28. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي ـ رئيس قسم أصول التربية ـ كلية التربية ـ جامعة بور سعيد ـ جمهورية مصر العربية.

29. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق

30. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي ـ دكتوراه قانون خاص ـ كلية الحقوق ـ جامعة الموصل ـ جمهورية العراق

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.م.د.آرام نامق توفيق ـ كلية العلوم ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق.
2. م. د. بلال حميد داوود- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين– مدير المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث- المملكة المغربية.
3. د. جميلــة غريّب ـ قسم اللّغة العربيّة و آدابها ـ جامعة باجي مختار ـ عنابة ـ الجمهورية الجزائرية .
4. أ.د. حورية ومان ـ أستاذ التاريخ المعاصر ـ جامعة محمد خيضر ـ بسكرة الجمهورية الجزائرية.
5. أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ـ ليبيا.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال ـ قسم نظم المعلومات ـ الجامعة الأردنية- فرع العقبة ـ المملكة الأردنية الهاشمية .
7. أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي ـ المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ـ الرباط ـ المملكة المغربية.
8. أ. م.د. رضا قجة- علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
9. د. صفاء محمد هادي هاشم- معاون عميد الشؤون الادارية والطلبة ـ كلية التقنية الإدارية ـ جمهورية العراق.
10. أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا .
11. أ.د. علي سموم الفرطوسي ـ كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنتصرية ـ جمهورية العراق.
12. د. حدة قرقور ـ كلية الحقوق ـ جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ الجمهورية الجزائرية.
13. أ.د. مازن خلف ناصر ـ كلية القانون ـ جامعة المستنصرية ـ جمهورية العراق .
14. د. محمد عيد السريحي ـ مستشار وعضو مؤسس لجمعية البيئة السعودية ـ المملكة العربية السعودية.
15. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
16. م.د. محمد مولود امنكور ـ كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية ـ الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
17. م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي ـ كلية الكنوز ـ الجامعة الأهلية ـ جمهورية العراق .

18. أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي ـ عميد الشؤون الأكاديمية الأميريكية للتعليم العالي والتدريب ـ جامعة العلوم الحديثة ـ الجمهورية اليمنية.
19. أ.د. نادية حسين العفون، كلية التربية للعلوم الصرفة- ابن الهيثم- جامعة بغداد، الجمهورية العراقية.

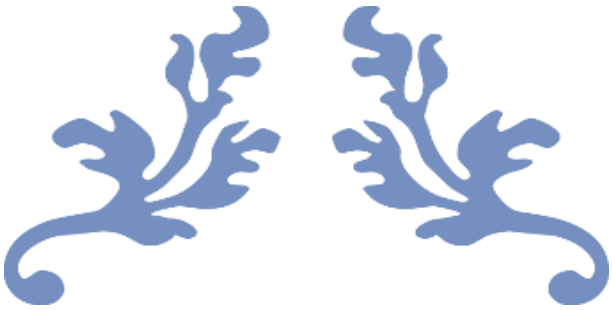

مقال العدد

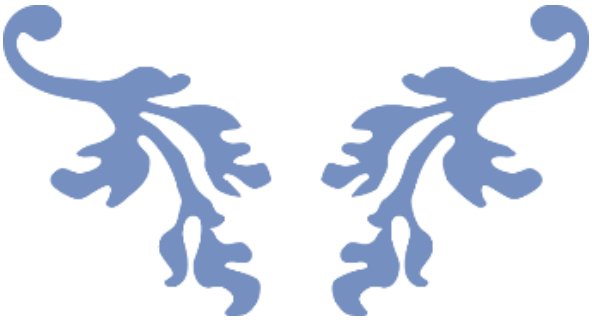

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 22 ج1 من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم. يشتمل هذا العدد على أعمال بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثامن عشر، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات التي جاءت خارج نطاق المؤتمر، مما يعكس تنوعًا علميًا وثراءً في المواضيع المطروحة.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

18/02/2025 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها

فهرس الموضوعات

الدور العلمي للموالي الصحابة حتى نهاية القرن الأول الهجري
أ . د : سليمة كاظم حسين/ م. د : زينب عبد الجبار سعيد.....11

مضمون الحجية القانونية للأحكام القضائية في حالتي التسبيب وعدمه
(دراسة تحليلية من واقع نصوص قانون المرافعات الليبي)
د. عبد السلام بلعيد خليفة/ إسراء أبوبكر ضو.....30

المسؤولية الدولية عن استخدام الاسلحة المستقلة ذاتية التشغيل
أ.م.د.غسان صبري كاطع..... 49

المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) (2-255هـ/623-869م)
أ.م.د مها عبدالله الشرقي / م.د عاتكة حبيب عبدالله.....67

الحماية الدولية لضحايا الإتجار بالبشر في ظل المواثيق الدولية ذات الصلة
المدرس الدكتور نشوان تكليف جيثوم..... 81

استراتيجية معاوية بن أبي سفيان في الوصول إلى السلطة من خلال كتاب الفتوح
لأبن اعثم الكوفي(ت 320ه) (المصاهرة وكسب الود انموذجاً)
د. صادق سعيديان / آ. م. محمد جاسم علوان الكصيرات.....101

التعدد الثقافي في سياق الهجرة الدولية: تفاعلات الهوية الثقافية للمهاجرين ببلدان الاستقبال
الباحث منير عزمي/ الدكتور محسن إدالي.....115

دور السعودية في سياسة حظر النفط العربي1967-1973
م.هالة مهدي الدليمي.....138

المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) (2-255هـ/623-869م)

أ.م.د. مها عبدالله الشرقي
م.د. عاتكة حبيب عبدالله
جامعة البصرة/كلية التربية للعلوم الانسانية /قسم التاريخ - العراق
maha.najim@uobasrah.edu.iq
ateka.habeeb@uobasrah.edu.iq
009647712597091

الملخص

يتناول البحث جانباً اجتماعياً غاية في الأهمية ، لكونه خاص بالعلاقات الأسرية في المجتمع الاسلامي ، وهذا الجانب متمثل بالمهر وما يلاحظ في الوقت الحاضر من المغالاة فيه ، في زمن يصعب على الشباب المسلمون توفيره وبالتالي ظهرت مشكلة اجتماعية متمثلة بالعزوف عن الزواج بسبب الالتزامات المالية المترتبة على الرجل.

تكمن أهمية المهر الذي فرضَتْه الشريعة الإسلامية على الرجال للنساء بأنه مَيْزة تميزت بها المرأة في الإسلام على نساء العالمين، ، ودرجة لم ترتقِ إليها امرأة قبل أن يستظل الناس بظل الدِّين الحنيف ، وجعل الإسلام المهر شرط أساسي من شروط عقد النكاح الذي ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة ، وبذلك يكون المهر حق ثابت في كتاب الله العزيز وسنة نبينا الطاهرة وبإجماع كافة فقهاء المسلمين.

هدف البحث الى تأكيد أهمية المهر باعتباره ركناً مهماً من أركان الزواج وفق الشريعة الاسلامية ، وفي الوقت ذاته أظهر البحث كيفية تعامل الأئمة (عليهم السلام) مع هذا الركن وأظهروا أهميته ، فقد أكد الأئمة (عليهم السلام) أنه لا يمكن اعتبار الصداق ثمناً لقيمة المرأة في المجتمع الإسلامي ، فلو كان كذلك لما رضي النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) بصداق السيدة فاطمة (عليها السلام) فما كان ليرضى بكنوز الأرض اجمعها ، وإنما هو تكريم رمزي ومعنوي يبين منزلة المرأة التي رفعها الإسلام بعد أن كانت ذليلة وتعتبر مصدراً للعار في الجاهلية مما يجعلهم يؤدونها عندما تولد ، فغير الإسلام هذه النظرة الخاطئة لها وجعلها أكثر اعتزازاً في المجتمع الإسلامي.

وقد اتبعنا في البحث منهجاً وصفياً استقرائياً من خلال جمع الروايات عن الائمة الاطهار (عليهم السلام) وكيف اعتبروا المهر جانباً من التكريم والاعتزاز بالمرأة لما ستلتزم به من مسؤولية في الحياة الأسرية .

بحسب المادة التاريخية المتوفرة لدينا فقد جاءت هيكلية البحث متمثلة بمقدمة ومحورين تضمن الأول منها نقطتين مهمتين الأولى هي بيان معنى المهر في لغةً واصطلاحاً، اما النقطة الثانية فهي تعريف مختصر بأئمة أهل البيت (عليهم السلام) لما لهم ارتباط بفكرة البحث، وتوضيح دورهم في ابراز أهمية المهر باعتباره تكريماً من الله سبحانه تعالى للمرأة وليس ثمناً لها ، وإما المحور الثاني فجاء بعنوان المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) ، وقد تضمن نقطتين ، الاولى : مفهوم الفكر بصورة عامة ، وفكر أهل البيت (عليهم السلام) بصورة خاصة والنقطة الثانية المهر في فكرهم (عليهم السلام) موثقاً بالروايات التاريخية ، وختم البحث بخاتمة تذكر الجوانب المهمة المترتبة على تقديم المهر . ومن الله التوفيق

الكلمات المفتاحية: المهر ، الصداق ، رسول الله (صلى الله عليه واله) ، الأمام (عليه السلام) ، المرأة المسلمة.

The Dowry in the Thought of the Imams of Ahl al-Bayt (peace be upon them) (2-255H/623-869AD)

Assist.Prof.Dr .Maha Abdullah Al-Sharqi
Assist Lect .Atika Habib Abdullah
University of Basrah - College of Education for Human Sciences - Department of History

Abstract

The research deals with a very important social aspect, as it is specific to family relations in Islamic society, and this aspect is represented by the dowry and what is observed as present exaggeration, at a time when it is difficult for young Muslims to provide it, and thus a social problem has emerged represented by the reluctance to marry due to the financial obligations incumbent on the man. The importance of the dowry imposed by Islamic law on men for women lies in the fact that it is a feature that distinguishes women in Islam from women in the world and a degree that no woman has risen to before people took shelter under the shade of the true religion, and Islam made the dowry a basic condition of the marriage contract, which creates mutual rights and duties that are binding on both the husband and the wife, and thus the dowry is a right established in the Holy Book of Allah and the Sunnah of our pure Prophet and by the consensus of all Muslim jurists.

The research aims to confirm the importance of the dowry as an important pillar of marriage according to Islamic law. At the same time, the research showed how the Imams (peace be upon them) dealt with this pillar and demonstrated its importance. The Imams (peace be upon them) confirmed that the dowry cannot be considered a price for the value of women in Islamic society. If it were, the Noble Prophet (may God bless him and his family and grant them peace) would not have been satisfied with the dowry of Lady Fatima (peace be upon her). He would not have been satisfied with all the treasures of the earth. Rather, it is a symbolic and moral honour that shows the status of women that Islam raised after they were humiliated and considered a source of shame in the pre-Islamic era, which made them pay them when they were born. Islam changed this wrong view of them and made them more honourable in Islamic society.

In the research, we followed a descriptive inductive approach by collecting narrations from the pure Imams (peace be upon them) and how they considered the dowry as a part of honouring and pride in women for the responsibility they will be committed to in family life. According to the historical material available to us, the structure of the research came in the form of an introduction and two axes, the first of which included two important points: the first is explaining the meaning of the dowry in language and terminology, while the second point is a brief definition of the Imams of the Household (peace be upon them) because of their connection to the idea of the research, and clarifying their role in highlighting the importance of the dowry as an honor from God Almighty to women and not a price for them, while the second axis came under the title of

the dowry in the thought of the Imams of the Household (peace be upon them), and it included two points, the first: the concept of thought in general, and the thought of the Household (peace be upon them) in particular, and the second point is the dowry in their thought (peace be upon them) documented by historical narrations, and the research concluded with a conclusion mentioning the important aspects resulting from presenting the dowry. And from God is success

Keywords: Dowry, bride price, Messenger of God (PBUH), Imam (PBUH), Muslim woman

المقدمة

يتناول البحث جانباً اجتماعياً غاية في الأهمية، لكونه خاص بالعلاقات الأسرية في المجتمع الاسلامي ، وهذا الجانب متمثل بالمهر وما يلاحظ في الوقت الحاضر من المغالاة فيه ، في زمن يصعب على الشباب المسلم توفيره وبالتالي ظهرت مشكلة اجتماعية متمثلة بالعزوف عن الزواج بسبب الالتزامات المالية المترتبة على الرجل . وايضاً لكي لا يكون المهر عقبة في طريق الشباب ويصدهم عن الزواج ، فينتج عن ذلك اضرار اجتماعية تصيب الأمة فتهد كيانها القويم.

وقد بين الله سبحانه وتعالى ان المهر تكليف للرجل ، لكنه سبحانه لم يأمر بالمغالاة بالمهر فهو تكريم للمرأة ، وفي رواية عن رسولنا الكريم (صلى الله عليه واله) تبين لنا أهمية المهر المعنوية فقد ذكر أنه :" جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله (ﷺ) فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله (ﷺ) رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله (ﷺ) انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول الله (ﷺ)ما تصنع بإزارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله (ﷺ) موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا (عددها) فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن".(مسلم النيسابوري ،بلا:ج143/4).

والرواية اعلاه أنما تؤكد على المهر بكونه ركناً اساسياً لعقد الزواج ، وفي الوقت ذاته تبين ان المهر لا يكون بقيمته المادية التي قد تخرجه من الجانب التكريمي الذي اراده الله جل وعلا للمرأة المسلمة ، فيكون ثمناً لها ولحريتها ، فتشعر بالذل والمهانة لمجرد تذكيرها بالمهر الذي قدم لها ، وهذه الافكار التي سعى أهل البيت (عليهم السلام) لمحاربتها ، وعملوا جاهدين على نشر روح الاسلام ، والتعاليم التي انزلها الله سبحانه لصيانة وتكريم الأنسان بكل جوانب الحياة ، وتكوين مجتمع إسلامي يسوده الرحمة والاحترام للحقوق والواجبات.

اما عن أهمية البحث : فتكمن أهمية المهر الذي فرضَتْه الشريعة الإسلامية على الرجال للنساء وفق النص القرآني:(﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِم))(سورة الأحزاب /الآية 50)﴾ ، فكانت مَيْزة تميزت بها المرأة في الإسلام على نساء العالمين، وفضيلة اختصت بها المسلمة دون سواها، ودرجة لم ترتقِ إليها امرأة قبل أن يستظل الناس بظل الدِّين الحنيف ، وجعل الإسلام المهر شرط أساسي من شروط عقد النكاح الذي ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة ، وبذلك يكون المهر حق ثابت في كتاب الله العزيز وسنة نبينا الطاهرة وبإجماع كافة فقهاء المسلمين .

أهداف البحث : هدف البحث الى تأكيد أهمية المهر باعتباره ركناً مهماً من أركان الزواج وفق الشريعة الاسلامية ، وفي الوقت ذاته أظهر البحث كيفية تعامل الأئمة (عليهم السلام) مع هذا الركن وأظهروا أهميته ، فقد أكد الأئمة (عليهم السلام) أنه لا يمكن اعتبار الصداق ثمناً لقيمة المرأة في المجتمع الإسلامي ، فلو كان كذلك لما رضي النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) بصداق السيدة فاطمة (عليها السلام) فما كان ليرضى بكنوز الأرض اجمعها ، وإنما هو تكريم رمزي ومعنوي يبين منزلة المرأة التي رفعها الإسلام بعد أن كانت ذليلة وتعتبر مصدراً للعار في الجاهلية مما يجعلهم يؤدونها عندما تولد ، فغير الإسلام هذه النظرة الخاطئة لها وجعلها أكثر اعتزازاً في المجتمع الإسلامي فضلاً عن ذلك فأن مقدار المال الذي يتم دفعه صداقاً يمكنه أن يكون تخليصاً من العبودية والاسترقاق ، فشراء المرأة من السوق وجعلها زوجة تقوم بتكوين النواة الأولى والمهمة في المجتمع يعد تكريماً لها وتخليصاً لها من حالة الذل والمهانة التي كانت تعانيها .

منهج البحث :وقد اتبعنا في البحث منهجاً وصفياً استقرائياً من خلال جمع الروايات عن الائمة الاطهار (عليهم السلام) وكيف اعتبروا المهر جانباً من التكريم والاعتزاز بالمرأة لما ستلتزم به من مسؤولية في الحياة الأسرية .

هيكلية البحث: بحسب المادة التاريخية المتوفرة لدينا فقد جاءت هيكلية البحث متمثلة بمقدمة ومحورين تضمن الأول منها نقطتين مهمتين الأولى هي بيان معنى المهر لغةً واصطلاحاً، اما النقطة الثانية فهي تعريف مختصر بأئمة أهل البيت (عليهم السلام) لما لهم ارتباط بفكرة البحث، وتوضيح دورهم في ابراز أهمية المهر باعتباره تكريماً من الله سبحانه تعالى للمرأة وليس ثمناً لها ، وإما المحور الثاني فجاء بعنوان المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) ، وقد تضمن نقطتين ، الاولى : مفهوم الفكر بصورة عامة ، وفكر أهل البيت (عليهم السلام) بصورة خاصة ، والنقطة الثانية المهر في فكرهم (عليهم السلام) موثقاً بالروايات التاريخية ، وختم البحث بخاتمة تذكر الجوانب المهمة المترتبة على تقديم المهر . ومن الله التوفيق

اولاً:- تعريف بأئمة أهل البيت(عليهم السلام) والمهر

1-مصطلح أئمة أهل البيت (عليهم السلام)

المراد من أهل البيت هم: رسول الله (صلى الله عليه وآله)(ت11هـ/632م) ، والإمام علي(ت40هـ/660م) ،وفاطمة الزهراء(ت11هـ/632م)،وسيدا شباب أهل الجنة الحسن(2هـ/623م-49هـ669م) و الحسين(3هـ/624م_61هـ/680م) (عليهم السلام) ، ويلحق بهم الذرية الطاهرة ، وهم الأَئمة التسعة المعصومون من ولد الإمام الحسين عليهم السلام ، وهؤلاء هم أقرب الناس إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخصّهم به من حيث العلم ، و أعرفهم بدينه ، و أعلمهم بسنته ونهجه(الحسيني ، 2006،ص50).

وقد وردت عن النبي (صلى الله عليه واله) رواية يذكر فيها الأئمة من بعده ، وهذه الرواية ينقلها لنا جابر بن عبد الله الأنصاري(جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله.(الطوسي ،1415هـ،ص111) يقول :" قال لي رسول الله (صلى الله عليه واله) : يا جابر إن أوصيائي وأئمة المسلمين من بعدي أولهم علي ، ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي بن الحسين ، ثم محمد بن علي المعروف بالباقر ستدركه يا جابر فإذا لقيته فاقرأه مني السلام ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم علي بن موسى ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن بن علي ، ثم القائم اسمه اسمي وكنيته كنيتي محمد بن الحسن بن علي ، ذاك الذي يفتح الله - تبارك وتعالى - على يديه مشارق الأرض ومغاربها ، ذاك الذي يغيب عن أوليائه غيبة لا يثبت على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للأيمان" (القندوزي الحنفي ، 1416هـ:3/398-399) .

2-المهر لغةً واصطلاحاً:

•المهر لغةً:

المهْر: الصَّداق ، والجمع مُهور ؛ وقد مهر المرأَة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهْراً وأَمهرها(ابن منظور ، 1405 :184/5) أصدقت المرأة إذا سميت لها صداقا ، وإذا أعطيتها صداقها(ابن الاثير ، 1364 :18/3)، وأمهرها : جعل لها مهرا أو مهرها : أعطاها مهرا (الفيروزابادي، بلا :136/2). وقد تعددت تسميات المهر فله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر :

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد بعضهم الطول في بيت فقال :

مهر صداق نحلة وفريضة * طول حباء عقر أجر علائق(الشربيني ،1377هـ : 220/3)

والاسم الاكثر شيوعاً هو الصداق صداق المرأة سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم ويقال صداق وصدقة (ابن فارس، 1404هـ :399/3)، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (سورة النساء /الآية4).

•اصطلاحاً:

الصداق هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة عند طلب الزواج منها ، فالصداق العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم(البهوتي، بلا :142/5).

ثانياً: المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام)

1-مصطلح الفكر :

الفكر بصورة عامة: هو نشاط عقلي يقوم به الإنسان للتأمل والتدبر وتحليل الأمور، بهدف الوصول إلى فهم أو استنتاج أو حل لمشكلة. ويتعلق الفكر بجوانب متنوعة مثل المعرفة، والقيم، والمعتقدات، والتصورات، مما يجعله جزءاً أساسياً من حياة الإنسان(القاضي الهمذاني، 2006، ص45 ؛ العلواني ، بلا، ص 27).

أما المقصود بفكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام) فيتمثل بالجهود الكبيرة والحثيثة التي بذلها (عليهم السلام) لتصحيح جوانب الحياة المنحرفة للمجتمع الاسلامي ، واصلاح ما افسده بعض ابناء المجتمع ، فمارسوا بعض العادات والتقاليد التي كانت أقرب لعهد الجاهلية ، واشاعوا أفكارهم التي لا تتماشى مع متطلبات الدين الاسلامي الذي كرم الانسان رجلاً كان أم المرأة ، وبما إنّ أهل البيت (عليهم السلام) هم معدن النبوة، وحديثهم مقتبسٌ من نور الكلام الالهيّ، وشعلةٌ مضيئة في سبيل هداية الأمّة، لذلك تعدّدت مسارات إشعاعهم لتشمل مختلف نواحي الفكر والعقيدة، وتغطّي جوانب الحياة كافة ، ومسألة المهر من الضروريات التي أكد عليها أئمة أهل البيت(عليهم السلام) مؤكدين الجوانب التكريمية التي جعلها الله سبحانه وتعالى للمرأة ، مذكرين (عليهم السلام) بتكريم الله تعالى للمرأة ، ومؤكدين برسالة الدين الحنيف، فذلك من صميم واجبهم الشرعي؛ لأنّهم قادةُ الأمة الاسلامية في جوانبها المختلفة السياسية والفكرية والروحية متبعين في قيادتهم كتاب اللَّه وسنة النبي (صلى الله عليه وآله).

2- المهر في فكر أئمة أهل البيت(عليهم السلام)

هو ما يلتزم الزوج بأدائه لزوجته (المفيد ،1414هـ ، ص27) وفي قول للإمام علي (عليه السلام) "أن الصداق ما تراضى به الزوجان " (البيهقي، بلا :241/7) وكذلك قول الإمام محمد الباقر (عليه السلام) " الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير (الطوسي ، 1364هـ :354/7) كما وذكر الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) : " أن الصداق ما تراضى عليه الناس أو اثنا عشر أوقية ونش أو خمسمائة درهماً ، وقال الأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً " .(الكليني ،1363هـ :378/5)

وهذه الأخبار الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) تؤكد أن ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير فهو الصداق ،لان كميته تتعلق برضاهما كائناً من كانا ،لان الله تعالى فرض الصداق ولم يحد فيه حداً بقليل ولا كثير ،فما وقع عليه رضاهما يسمى صداقاً (المفيد،1414هـ ،ص20). فقد قال تعالى : ﴿ وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ (النساء4) .

وقد حرص أهل البيت(عليهم السلام) على أدائه لزوجاتهم ، فقد قدم الإمام علي (عليه السلام) صداقاً مادياً للسيدة فاطمة (عليها السلام) ومع عسر الحال الذي كان يعيشه الإمام علي (عليه السلام) ألا انه قدم لها درعه الحطمية (الحطمية : درع تنسب الى رجل كان يعملها ،وكان لعلي (عليه السلام) درع يقال له الحطمية ،وهي التي تحطم السيوف أي تكسرها ؛ ينظر: ابن منظور، 1405هـ: 140/12) الذي منحه إياه رسول الله (صلى الله عليه واله) فلم يكن يملك ما هو أثمن منه، فجعله الإمام (عليه السلام) صداق للسيدة فاطمة (عليه السلام)(ابن سعد ،بلا : 20/8؛ ابن حنبل ،بلا:8/1).

وقد روي أن النبي (صلى الله عليه واله) أمره أن يبيع الدرع ويجعله صداقاً للسيدة فاطمة (عليها السلام)،وقد اختلف في ثمنه بين ثلاثمائة درهماً وأربعمائة درهماً (الكليني،1363هـ :377/5؛الطوسي،1364هـ ،ص364) حيث يروى أن النبي الأكرم(صلى الله عليه واله) قال :" يا ابا الحسن انطلق الآن فبع درعك واتني بثمنه حتى أهيئ لك ولبنتي فاطمة ما يصلحكما قال علي عليه السلام فأخذت درعي فانطلقت به إلى السوق فبعته بأربعمائة درهم سود هجرية "(الخوارزمي، 1414هـ ،ص349).

وفي رواية أخرى: "فأصدقها درعه الحطمية وقيمتها أربعمائة درهم"(ابن كثير ،1396هـ:365/6).وفي رواية أخرى عن الأمام علي (عليه السلام) قال :"... فبعتها باثنتي عشر أوقية "(الاوقية: تساوي اربعين درهماً فيكون مجموع الاثنتي عشر اوقية اربعمائة وثمانون درهماً؛ ينظر: ابن الاثير، 1364هـ :56/5) فكان ذلك صداقاً لفاطمة(عليها السلام) (ابن حزم، بلا:490/9؛ الزمخشري، 1417هـ:254/1) .

كما جاء في المصادر أن صداق السيدة فاطمة (عليها السلام) كان "جرد(قطيفة انجرد خملها ؛ ينظر: الطريحي، 1408هـ:2 /360) برد(كساء اسود مربع فيه صغر؛ ينظر: الطريحي، 1408هـ:181/1)

حبرة (ثوب يصنع باليمن من القطن او الكتان مخطط ؛ينظر: الطريحي: 1408هـ :444/1) ودرع الحطمية ،وكان فراشهما أهاب (جلد البقر او الغنم مالم يدبغ؛ ينظر: ابن منظور ،1405هـ:217/1) كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه"(ابن شهر اشوب ،1376هـ:128/3).

ورغم اختلاف الروايات ألا انه يمكن القول أن صداق السيدة فاطمة (عليها السلام) كان ثمن درع الإمام (عليه السلام) الذي باعه وقبض ثمنه ،كما يمكن ترجيح الروايات التي تذهب إلى أن صداقها (عليها السلام) كان اربعمائة وثمانون الى خمسمائة درهماً (العواد، 2006م،ص110) وذلك حسب الروايات التي وردت في المصادر ، فقد روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال:" ألا تغالوا بصدق النساء فأنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم النبي(ﷺ) ما اصدق رسول الله(ﷺ) امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية"(ابن راهوية ،1412هـ:2/4؛ الدارمي، بلا:141/2) .

بذلك يكون مقدار الصداق من السنة وهذا ما اكده الأمام جعفر الصادق (عليه السلام) :"ما تزوج رسول الله(صلى الله عليه واله) شيئاً من نسائه ولا زوج شيئاً من بناته على أكثر من اثنى عشر أوقية ونش والأوقية أربعون درهماً والنش عشون درهماً"(الصدوق ،1379هـ ،ص214).

وفي الروايات الواردة عن مهر السيدة الزهراء (عليها السلام) يتأكد لنا أن الأمام علي (عليه السلام) قدم كل ما يمتلكه تكريماً للسيدة الزهراء (عليها السلام) من جهة ، ومن جهة أخرى فأن الرسول (صلى الله عليه واله) قد ارتضى ذلك المهر، ليؤكد ان المهر ليس بقيمته المادية بقدر كونه تكريماً معنوياً ،وهو البذرة الأولى تكوين الاسرة المبنية على الود والتراحم .

اصبح مهر السيدة الزهراء (عليها السلام) يحتذى به ، فقد أتخذ الإمام محمد بن علي الجواد (عليه السلام) من صداق السيدة فاطمة(عليها السلام)مقداراً لصداق أم الفضل ابنة المأمون العباسي(170-218هـ/ 786-833م) فقد " أعطاها صداق جدته فاطمة بنت محمد وهو ما مقداره خمسمائة درهماً جياد ،فهل زوجتني يا امير المؤمنين (يعني المأمون)على هذا الصداق؟ "فقال :نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ابنتي على الصداق المذكور ،فهل قبلت؟ قال ابو جعفر: نعم قبلت ذلك ورضيت به"(المفيد،1414هـ:284/2؛الفتال النيسابوري ،بلا:241/1) .

ومع ذلك فقد وردت روايات تشير إلى أن الأئمة(عليهم السلام) كانوا يعطون أكثر أو اقل من ذلك، فقد روي "أن الإمام الحسن(عليه السلام) عندما تزوج جعدة بنت الأشعث (هي بنت الاشعث بن قيس بن احمد بن قيس الكندي ، تزوجها الامام الحسن (عليه السلام) فدست له السم بتحريض من معاوية ، واستشهد (عليه السلام) على أثر ذلك السم ؛ ينظر: أبن عبد البر ، 1412هـ:389/1 ؛ الذهبي ، 1413هـ: 275/3)أرسل لها مهراً مقداره ألف دينار"(ابن شهر اشوب ، 1376هـ:183/3 ؛ المجلسي ، 1403هـ:342/43) وفي رواية أخرى " انه (عليه السلام) تزوج من امرأة فبعث لها مائة جارية ومع كل جارية ألف درهم "(ابن ابي شيبة ،1409هـ:20/3 ؛ العيني، بلا:137/20).

ومع أن هذه الرواية تحمل صيغة المبالغة ألا أن فيها تأكيد على أن مقدار الصداق يختلف بحسب الظروف الاقتصادية لحياة الأئمة(عليهم السلام) وبحسب متطلبات العصر الذي يعيشون فيه .

قد يكون الصداق الذي يقدمه الأئمة (عليهم السلام) هو الثمن الذي يتم دفعه لشراء الجواري من السوق ، فقد أرسل الإمام محمد الباقر(57هـ/676م-114هـ/732م) (عليه السلام) احد مواليه ليشتري جاريه لتكون زوجه لولده جعفر الصادق(83هـ/702م-148هـ/765م) (عليه السلام) وكان ثمن تلك الجارية سبعين ديناراً ، وهذه الجارية هي حميدة المصفاة والدة الأمام موسى الكاظم(128هـ/745م-183هـ/799م)(عليه السلام)(ابن حمزة الطوسي،1412هـ ،ص379؛الراوندي،1407هـ:287/1) ، فكانت هذه الجارية ترجع بأعراقها إلى بربر المغرب وقد اشتهرت بحميدة المصفاة(ابن شهر اشوب،1376هـ:344/3؛المجلسي،1403هـ: 10/48). وقد ذكر الشيخ الكليني (ت329هـ) رواية شرائها وتزويجها للإمام (عليه السلام) بقوله:" دخل ابن عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفر وكان أبو عبد الله عليه السلام قائما عنده... فإنه يستحب فقال لأبي جعفر عليه السلام : لأي شئ لا تزوج أبا عبد الله فقد أدرك التزويج ؟ قال وبين يديه صرة مختومة فقال : أما إنه سيجيئ نخاس من أهل بربر فينزل دار ميمون ، فنشتري له بهذه الصرة جارية ، قال : فأتى لذلك ما أتى ، فدخلنا يوما على أبي جعفر عليه السلام فقال :

ألا أخبركم عن النخاس الذي ذكرته لكم قد قدم ، فاذهبوا فاشتروا بهذه الصرة منه جارية ، قال : فأتينا النخاس فقال : قد بعت ما كان عندي إلا جاريتين مريضتين إحداهما أمثل من الأخرى ، قلنا : فأخرجهما حتى ننظر إليهما فأخرجهما ، فقلنا : بكم تبيعنا هذه المتماثلة قال : بسبعين دينارا قلنا أحسن قال: لا أنقص من سبعين دينار ، قلنا له نشتريها منك بهذه الصرة ما بلغت ولا ندري ما فيها وكان عنده رجل أبيض الرأس واللحية قال : فكوا وزنوا ، فقال النخاس : لا تفكوا فإنها إن نقصت حبة من سبعين دينارا لم أبايعكم فقال الشيخ : ادنوا ، فدنونا وفككنا الخاتم ووزنا الدنانير فإذا هي سبعون دينارا لا تزيد ولا تنقص فأخذنا الجارية فأدخلناها على أبي جعفر عليه السلام وجعفر قائم عنده ..." (الكليني،1363هـ:477/1) ، وهنا اعتبر المبلغ الذي تم الشراء فيه مهر للسيدة حميدة فقد تم تحريرها من الرق ، واصبحت زوجة لإمام ووالدة لإمام.

والحال ذاته عندما اشترت السيدة حميدة جارية لتكون زوجة لولدها موسى الكاظم (عليه السلام) وكانت هذه الجارية (تكتم) وكان مقدار الثمن الذي دفع لقاء شرائها هو ثمانين درهماً(ابن عبد الوهاب، 1369هـ ، ص96) ، وقد ذكرت المصادر الرواية التي تخص شراء السيدة (تكتم) فعندما جاء نخاس من أهل المغرب معه رقيق ذهب الأمام (عليه السلام) ليشتري السيدة(تكتم) عرض عليه النخاس تسع جوار ، فكان الإمام الكاظم (عليه السلام) يقول لا حاجة لي في أي منهن فهل عندك غيرهن؟ فقال النخاس لا ولكن عندي جارية مريضة لا تصلح للشراء وأبى أن يعرضها على الإمام (عليه السلام) فأرسل إليه الإمام (عليه السلام) في اليوم الثاني احد مواليه ليشتريها ،وان يدفع فيها الثمن الذي يطلبه النخاس منه ،وهكذا تم شراء السيدة (تكتم) دون غيرها من الجواري لتصبح زوجة للأمام موسى بن جعفر، وأماً للإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)(الصدوق ، 1404هـ: 27/2؛ الأربلي ،1405هـ : 67/3). والرواية تحمل بعداً اخر للمهر وهو تخليص النساء من الرق والعبودية ، وحصلوهن على الحرية والتكريم الذي حرمن منه لظروف فرضت عليهن .

وكذلك أرسل الإمام محمد الجواد (195هـ/810م-220هـ/835م) (عليه السلام)احد مواليه ليشتري جارية تكون زوجة له ،فتم شراء السيدة سمانة التي تسميها بعض المصادر جمانة بمبلغ قيل انه ستين ديناراً(ابن الصباغ المالكي، 1422هـ :1063/2) وقيل سبعين ديناراً ،.وقد " روى محمد بن الفرج ابن إبراهيم بن عبد الله بن جعفر ، قال : دعاني أبو جعفر محمد بن علي بنموسى (عليهم السلام) فأعلمني أن قافلة قد قدمت ، وفيها نخاس ، معه جوار ، ودفع إلي سبعين دينارا ، وأمرني بابتياع جارية وصفها لي ،فمضيت وعملت بما أمرني به ، فكانت تلك الجارية أم أبي الحسن (عليه السلام) ،وروي أن اسمها سمانة ، وأنها كانت مولدة " (الطبري الشيعي، 1413هـ ،ص410) وهذا المقدار يعد صداقاً لها.

أما السيدة نرجس فقد اشتراها الإمام علي الهادي (212هـ/827م-254هـ/868م) (عليه السلام) بمبلغ وقدره مائتان وعشرون ديناراً، لتكون زوجة لولده الإمام الحسن العسكري(232هـ/846م-260هـ/873م) (عليه السلام) وأماً للإمام المهدي (عليه السلام) (ولد255هـ/868م) (الصدوق، 1405هـ ،ص418) . كانت السيدة (نرجس) من اشرف النساء وهي مليكة بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم ،وأمها أم ولد الحواريين تنسب إلى وصي المسيح شمعون ،وهي بذلك من اشرف الأسر ألا أنها وقعت بالأسر بحكمة إلهية لتكون زوجة للإمام (عليه السلام) ووالدة لأخر المعصومين الإمام محمد المهدي (عليه السلام)(الفتال النيسابوري، بلا ، ص252-254؛ الطبري الشيعي ،1413هـ ،ص491-493؛المجلسي، 1403هـ: 51/6-8) .

والروايات اعلاه المتضمنة الشراء والتخليص من الرق والعبودية تمثل جانباً اخر يظهر أهمية المهر ، فمع اختلاف تلك المبالغ الا ان النتيجة واحدة وهي تحرير المرأة من الاسترقاق وتقديم الاحترام لها ، والاكثر من ذلك تزويجها من اعظم الرجال واتقاهم ، حتى غدت تلك النساء المحررات بفضل المهر زوجات وأمهات لأعظم رجال الأمة الإسلامية وقادتها الأئمة الاطهار (عليهم السلام).

كما أن تقديم المهر في الحالات الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) ليست الا تأكيد لأعظم الركائز التي قام عليها الدين الإسلامي وهي إلغاء الفوارق الطبقية بين أبنائه ، والتي أكدها القرآن الكريم في آياته الكريمات ، كما أكدها الرسول الأعظم أهل بيته (عليهم السلام) في سيرتهم ، وان النظرة لجميع الناس بالتساوي ونبذ الفوارق العرقية والنسبية .

الخاتمة:

بعد انجازنا البحث يمكننا فهم الجوانب المهمة المترتبة على الصداق ، والمتمثلة بالاتي:-

1-أن الصداق يمثل حقاً خالصاً للزوجة ،وجزاء لما رضيت به من مشاركة حياتها مع زوجها وما فرضته على نفسها من تبعية لذلك الرجل .

2 –انه يمثل جانباً من التكريم والاعتزاز بالمرأة لما ستلتزم به من مسؤولية في الحياة الأسرية

3 -لا يمكن اعتبار الصداق ثمناً لقيمة المرأة في المجتمع الإسلامي ، فلو كان كذلك لما رضي النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) بصداق السيدة فاطمة (عليها السلام) فما كان ليرضى بكنوز الأرض اجمعها ، وإنما هو تكريم رمزي ومعنوي يبين منزلة المرأة التي رفعها الإسلام بعد أن كانت ذليلة وتعتبر مصدراً للعار في الجاهلية مما يجعلهم يؤدونها عندما تولد ، فغير الإسلام هذه النظرة الخاطئة لها وجعلها أكثر اعتزازاً في المجتمع الإسلامي .

4 –أن مقدار المال الذي يتم دفعه صداقاً يمكنه أن يكون تخليصاً من العبودية والاسترقاق ، فشراء المرأة من السوق وجعلها زوجة تقوم بتكوين النواة الأولى والمهمة في المجتمع يعد تكريماً لها وتخليصاً لها من حالة الذل والمهانة التي كانت تعانيها .

-المصادر الأولية :-

-القران الكريم

-ابن الأثير: مجد الدين صاحب السعادات (ت606هـ/ 1209م)

-النهاية في غريب الحديث ، ط4،تح :طاهر احمد الزاوي ، قم،1364هـ.

-البيهقي: احمد بن الحسين بن علي(ت458هـ/ 1061م)

-السنن الكبرى دار الفكر ،بيروت.

-الاربلي: علي بن عيسى(ت693هـ/ 1293م)

- كشف الغمة، ط2 ،بيروت،1405هـ

-ابن حزم: أبو محمد بن احمد(ت456هـ/1063م)

-المحلي، تح: احمد محمد ،بيروت.

-ابن حنبل: احمد(241هـ/855هـ)

-المسند، بيروت.

-الخوارزمي: الموفق بن احمد (ت568هـ/1172م)

-المناقب، تح: مالك المحمودي ،ط2، قم،1414هـ.

- الدارمي: أبو محمد عبدالله بهرام(ت255هـ/868م)

- المسند ، دمشق.

- الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد(748هـ/1347م)

- سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الارنؤوط ، ط9،بيروت،1413هـ.

-ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم (ت238هـ/852م)

- مسند ابن راهويه، تح: عبد الغفور عبدالحق، ط1 ،المدينة المنورة،1412هـ.

- الراوندي: قطب الدين أبي الحسين بن هبة الله (ت573هـ/1177م)

- الدعوات، تح: مدرسة الإمام المهدي(عليه السلام) ،ط1، قم،1407هـ.

- ابن زكريا: أبو الحسين احمد بن فارس(ت395هـ/1004م)

- معجم مقاييس اللغة، تح: عبدالسلام محمد، قم،1404هـ.

- الزمخشري: جار الله محمود (ت401هـ/ 1133م)

- الفايق في غريب الحديث، ط1 ، بيروت،1417هـ.

-أبن سعد : محمد (ت230هـ/884م)

-الطبقات الكبرى ، بيروت ، بدون تاريخ .

-الشربيني : محمد الخطيب (ت977هـ/1569م) .

-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج ، بيروت ، 1377هـ .

-**ابن شهر أشوب : محمد بن علي (ت588هـ/1192م) .**
-مناقب آل أبي طالب، تح: لجنة من أساتذة النجف الاشرف ، النجف ، 1376هـ .
-**ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد الكوفي (ت235هـ/849م) .**
-مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، تح: سعيد اللحام،ط1 ،بيروت ، 1409هـ .
-**ابن الصباغ المالكي : نور الدين علي بن محمد (ت855هـ/1451م) .**
- الفصول المهمة في معرفة الأئمة، تح: سامي الغريري،ط1،بيروت،1422هـ.
-**الصدوق : أبو جعفر بن علي بن الحسن بن بابويه القمي (ت381هـ/991م) .**
-كمال الدين وتمام النعمة ، تح : علي اكبر غفاري ، قم ، 1405هـ .
- معاني الأخبار ، تح: علي اكبر غفاري ، قم ، 1379هـ .
- عيون أخبار الرضا، تح: حسين الاعلمي ، بيروت،1404هـ.
- **الطبري الشيعي: محمد بن جرير(ق4هـ/ق10م)**
- دلائل الإمامة، تح: قسم الدراسات الإسلامية، قم،1413هـ.
- **الطوسي: محمد بن الحسن(460هـ/1067م)**
- تهذيب الأحكام، تح: حسن الخراسان ، ط3، طهران،1364هـ.
-رجال الطوسي، تح : جواد القيومي الإصفهاني ،ط1،قم ،1415هـ)
- **الطوسي: ابن حمزة(560هـ/1164م)**
- الثاقب في المناقب، تح: نبيل رضا ، ط2،قم،1412هـ.
- **عبد البر: يوسف النمري(ت 463هـ/1070م)**
- الاستيعاب ،تح: محمد البجاوي،ط1 ،بيروت،1412هـ.
- **ابن عبد الوهاب: حسين(ق5هـ/ ق11م)**
- عيون المعجزات، النجف، 1369هـ.
- **العيني: أبو محمد بن احمد(ت855هـ/1451م)**
- عمدة القارئ، بيروت.
- **الفتال النيسابوري: أبو جعفر محمد بن الحسن(ت508هـ/ 1114م)**
- روضة الواعظين ،تح: محمد الخراسان، قم.
- **الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب(ت817هـ/1414م)**
- القاموس المحيط، جمع الشيخ نصر الهويني .
- **ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل(ت744هـ/ 1372م)**
- السيرة النبوية، تح: مصطفى عبد الواحد، بيروت، 1396هـ.
-**الكليني:أبو جعفر محمد بن يعقوب(ت329هـ/ 940م)**
- أصول الكافي، علق عليه:علي اكبر غفاري ،ط5، طهران،1363هـ.
- **المجلسي: محمد باقر(ت 1111هـ/ 1699م)**
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار،ط2 ، بيروت، 1403هـ.
-**مسلم النيسابوري: أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري (ت261هـ/874م)**
- صحيح مسلم ، دار الفكر، لبنان – بيروت .
- **المفيد: أبو عبدالله محمد (ت413هـ/1022م)**
- الإرشاد، تحقيق: مؤسسة آل البيت ،ط2، بيروت،1414هـ.
- رسالة في المهر، تح: مهدي النجفي، ط2 ، بيروت،1414هـ.
- **ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين (ت711هـ/ 1311م)**
- لسان العرب،قم ،1405ه.

المـراجــع :-

- **البهوتي: منصور بن يونس (ت 1051هـ/1641م)**
- كشاف القناع، تح: كمال عبد العظيم، ط1 ، بيروت.

- **الحسيني :راضي**
- معرفة اهل البيت في ضوء الكتاب والسنة ،ط1، مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر ، لبنان ، 2006 .
- **الطريحي:فخر الدين(1085هـ/ 1674م)**
- مجمع البحرين، تح: احمد الحسيني ، ط2، 1408هـ.
-**القاضي الهمذاني: عبد الجبار**
- شرح الأصول الخمسة، (مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، 2006)
-**العلواني : طه جابر**
- الازمة الفكرية المعاصرة ،ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، هيرندن .
-**العواد : انتصار عدنان عبد الواحد .**
-السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام)،رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة البصرة ، 2006م